



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك فيصل
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
كلية الآداب

الاختبار النهائي

الفصل الدراسي الأول / العام الجامعي ١٤٣٥/١٤٣٤ هـ

ساعتان	زمن الاختبار :
النظام الاجتماعي في الاسلام	اسم المقرر :
٣٨٧٤٧ (طالبات)	رقم الـ CRN :
الدكتور / حمد بن سالم آل دماغ المري.	اسم أستاذ المقرر :
العائلة	اسم الطالب :
الجد	الأول
	الرقم الجامعي :
رمز مركز الاختبار	اسم مركز الاختبار:

رمز النموذج

E

فضلاً تأكد من الآتي :

- ١- استخدام القلم الرصاص HB2 فقط أثناء الإجابة.
- ٢- كتابة اسمك رباعياً ورقمك الجامعي على ورقة الأسئلة وكذلك تظليل الدوائر المقابلة لكل رقم في الخانة المخصصة لذلك تظليلاً كاملاً في ورقة الإجابة الإلكترونية.
- ٣- التأكد من مطابقة رمز نموذج ورقة الأسئلة مع رمز نموذج ورقة الإجابة الإلكترونية.
- ٤- الإجابة تكون فقط على ورقة الإجابة الإلكترونية حيث هي التي سيتم تصحيحها.
- ٥- عند الانتهاء من الإجابة يجب تسليم ورقة الإجابة الإلكترونية وورقة الأسئلة إلى الملاحظ.
- ٦- التأكد من أن عدد صفحات أسئلة الاختبار هي لا..... صفحة بدون صفحة الغلاف الخارجي.
أقر أنا الموقع أدناه بأنني قد قرأت كافة التعليمات التي وردت بأعلاه وأتحمل المسؤولية كاملة تبعاً لذلك.
توقيع الطالب

ملاحظة: في حالة الحاجة إلى مسودة يمكن استخدام الفراغات الموجودة بورقة الأسئلة.

- (١) العدة في الإسلام .
 (أ) التريص .
 (ب) المواصلة .
 (ج) التعصب .
 (د) الرؤية .
- (٢) حكم (أن المرأة المحادة لا تغتسل) .
 (أ) مباح .
 (ب) مستحب .
 (ج) واجب .
 (د) مخالف للشرع .
- (٣) المساواة في الفرح بالمولود الذكر و الانثى .
 (أ) من حقوق الأبناء .
 (ب) من عادات الجاهلية .
 (ج) من الحضارات السابقة .
 (د) جميع ما سبق .
- (٤) حكم العقيقة للمولود .
 (أ) سنة .
 (ب) واجبة .
 (ج) مباح .
 (د) الكراهة .
- (٥) حضنة الصغير حق على الأم ؛ لأنها :
 (أ) أحق الناس بها وأقدرهم عليها .
 (ب) لما جبلت عليه من مشاعر الحنان والشفقة .
 (ج) القدرة على التحمل والصبر .
 (د) كل ما سبق صحيح .
- (٦) للذكر مثل حظ الانثيين عدم مساواتهم في الإرث ؛ لسبب .
 (أ) من الظلم .
 (ب) من التحيز .
 (ج) من العدل فالولد يتكلف تكاليف لا تلتزم بها البنت .
 (د) من الزور .
- (٧) من صور البر بالوالدين بعد موتهما .
 (أ) لا تقل لهما أف .
 (ب) لا تنهرهما .
 (ج) مصاحبتهما في الدنيا معروفاً .
 (د) قضاء دينهما .
- (٨) المرأة عند اليهود .
 (أ) مسلوية الحرية .
 (ب) معدومة الأهلية .
 (ج) لا بد لها من حرق نفسها عند موت زوجها .
 (د) ولأبيها الحق في بيعها قاصرة .

- (٩) المرأة عند الهنود .
 (أ) مسلوية الحرية .
 (ب) معدومة الأهلية .
 (ج) لا بد لها من حرق نفسها عند موت زوجها .
 (د) ولأبيها الحق في بيعها قاصرة .
- (١٠) من القوم الذين يشككون في إنسانية المرأة :
 (أ) اليهود .
 (ب) النصارى .
 (ج) العرب .
 (د) المجوس .
- (١١) من الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة المسلمة :
 (أ) حق الطلاق .
 (ب) حق المشاورة ، وإبداء الرأي .
 (ج) حق القوامة .
 (د) حق الرجعة .
- (١٢) رغب الإسلام في التعدد لاجل /
 (أ) ازدياد عدد النساء .
 (ب) حاجة الأمة المستمرة إلى التكاثر .
 (ج) بعض الرجال لديه قوة جنسية .
 (د) جميع ماسبق .
- (١٣) الذي ورث المرأة ، هو :
 (أ) دين اليهود .
 (ب) دين النصرانية .
 (ج) دين الإسلام .
 (د) دين المجوس .
- (١٤) الرد على شبهة (تنصيف دية المرأة إهدار لكرامتها) ب /
 (أ) سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة والإنسانية .
 (ب) الخسارة خسارة مالية .
 (ج) يقتل القاتل عمداً بالمقتول .
 (د) جميع ماسبق .
- (١٥) الحجاب استند في وجوبه .
 (أ) إلى القرآن و السنة .
 (ب) إلى العادات و الأعراف .
 (ج) إلى الثقافة المتوارثة .
 (د) إلى القوانين .
- (١٦) الحجاب شرع للمرأة .
 (أ) الشابة .
 (ب) الجميلة .
 (ج) المسلمة .
 (د) البيضاء .

(١٧) معنى الاستئناس .

- (أ) الحفاظ
(ب) الاستئذان
(ج) الصيانة
(د) النظر

(١٨) الزواج في سن متقدمة .

- (أ) تحقيق لتحديد النسل
(ب) تحقيق لتنظيم النسل
(ج) تحقيق للنمو
(د) تحقيق للتكاثر

(١٩) دعوى تحديد النسل باطلة بسبب .

- (أ) آثارها الإحصائية السيئة على النفس .
(ب) آثارها الاقتصادية السيئة على النفس .
(ج) آثارها الأخلاقية السيئة على النفس .
(د) جميع ما سبق .

(٢٠) حكم تنظيم النسل .

- (أ) جائز شرعاً
(ب) محرم
(ج) مكروه
(د) واجب

(٢١) مثال لداعي الإجهاض الضروري الجائز شرعاً .

- (أ) عدم الرغبة في كثرة الأولاد .
(ب) حفظ جمال المرأة .
(ج) إذا كانت الأم أقل خطراً وتعرضاً للهلاك من الجنين .
(د) دخول المرأة في ميدان العمل .

(٢٢) شبهة (منع المرأة المسلمة من العمل) مردودة بـ /

- (أ) الإسلام لا يمنع عمل المرأة فيما تدعو الحاجة إليه .
(ب) المرأة تعمل في بيتها .
(ج) عمل المرأة فيما لا يناسب طبيعتها فيه ضرر عليها .
(د) كل ما سبق صحيح .

(٢٣) سبب التفقة على الزوجة .

- (أ) الاحتباس .
(ب) الفقر .
(ج) خشية النشوز .
(د) الحب .

(٢٤) النشوز .

- (أ) معناه السفر .
(ب) معناه قلة المال .
(ج) معناه قلة النوم .
(د) معناه عدم طاعة الزوج .

- (٢٥) طاعة الزوج في غير معصية .
 (أ) واجبة .
 (ب) مكروهة .
 (ج) مباحة .
 (د) نافلة .
- (٢٦) الجمع : لغة :
 (أ) ضم الأشياء المنفقة .
 (ب) التفريق .
 (ج) التجزئة .
 (د) التقسيم .
- (٢٧) مفهوم الجماعة من المنظور الإسلامي .
 (أ) أوسع وأشمل من الطائفة .
 (ب) أضيق من الطائفة .
 (ج) الجملتين صحيحة .
 (د) الجملتين خاطئتان .
- (٢٨) تعريف المجتمع الإسلامي اشترط .
 (أ) اسلام الأفراد .
 (ب) اسلام الحكام .
 (ج) التشريع إسلامي .
 (د) كل ما سبق صحيح .
- (٢٩) الإسلام .
 (أ) أمم كثيرة .
 (ب) أمة واحدة .
 (ج) وطن .
 (د) روابط غير الدين .
- (٣٠) الامسان عنده نزعتان .
 (أ) متباينتين في الظاهر .
 (ب) لكنهما متكاملتان .
 (ج) لا يد لها من محيط اجتماعي تمارس فيه .
 (د) كل ما سبق صحيح .
- (٣١) تطبيق بأن الأرض من اسس بناء المجتمع الإسلامي .
 (أ) الهجرة .
 (ب) السفر للتجارة .
 (ج) الحرب .
 (د) الدعوة .
- (٣٢) العقوبات .
 (أ) تكسب المجتمع بالوحشية .
 (ب) تكسب المجتمع بالأمن .
 (ج) تكسب المجتمع بالثأر .
 (د) تكسب المجتمع بالتناول .

- (٣٣) أول أسرة في التاريخ .
 (أ) أسرة آدم عليه السلام .
 (ب) أسرة نوح عليه السلام .
 (ج) أسرة إبراهيم عليه السلام .
 (د) أسرة يعقوب عليه السلام .
- (٣٤) حكم النظرة الشرعية للمخطوبة :
 (أ) مباح .
 (ب) واجب .
 (ج) مكروه .
 (د) مندوب .
- (٣٥) النكاح لمن يخاف على نفسه الزنا بتركه .
 (أ) مباح .
 (ب) واجب .
 (ج) مكروه .
 (د) مندوب .
- (٣٦) الخلو من الموانع .
 (أ) من أركان النكاح .
 (ب) من شروط النكاح .
 (ج) من سنن النكاح .
 (د) من مكروهات النكاح .
- (٣٧) تعيين الزوجين .
 (أ) من أركان النكاح .
 (ب) من شروط النكاح .
 (ج) من سنن النكاح .
 (د) من مكروهات النكاح .
- (٣٨) العضل حرام ؛ لأنه :
 (أ) ظلم .
 (ب) منع المرأة من التزويج بكفنها .
 (ج) منعها حقها في التزويج بمن ترضاه .
 (د) كل ما سبق صحيح .
- (٣٩) حكم نكاح المتعة .
 (أ) مباح .
 (ب) حرام .
 (ج) مكروه .
 (د) مندوب .
- (٤٠) سمي نكاح الشغار .
 (أ) لشغوره من الولي .
 (ب) لشغوره من الشهود .
 (ج) لشغوره من المهر .
 (د) كل ما سبق صحيح .

(٤١) حسن العشرة .

- (أ) المهر .
 (ب) النفقة .
 (ج) كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة .
 (د) عدم العيوس .

(٤٢) الصداق (المهر) .

- (أ) عطية خالصة للزوجة بمقابل .
 (ب) عطية خالصة للزوجة بلا مقابل ..
 (ج) ليس حق للمرأة .
 (د) من المغالاة .

(٤٣) حكم المبيت عند الزوجة .

- (أ) واجب .
 (ب) مكروه .
 (ج) مباح .
 (د) مندوب .

(٤٤) حكم الطلاق البدعي .

- (أ) حرام .
 (ب) مكروه .
 (ج) مباح .
 (د) مندوب .

(٤٥) حكم الطلاق (إذا لم تكن هناك حاجة إلى إيقاعه)

- (أ) حرام .
 (ب) مكروه .
 (ج) مباح .
 (د) مندوب .

(٤٦) الطلاق البدعي .

- (أ) مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم .
 (ب) أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمه
 (ج) مثاله (يطلق المرأة في طهر جامعها فيه)
 (د) كل ما سبق صحيح .

(٤٧) كناية الطلاق تحتاج لـ /

- (أ) نية الطلاق .
 (ب) قرينة الطلاق .
 (ج) النية أو القرينة .
 (د) النية و القرينة مجتمعين .

(٤٨) مثال صريح الرجعة .

- (أ) راجعتك .
 (ب) أنت عندي كما كنت .
 (ج) يطأها .
 (د) يلمسها بشهوة .

(٤٩) مثال كناية الخلع .

(أ) خالعتك .

(ب) فاديتك .

(ج) بارأتك ..

(د) جميع ماسبق صحيح .

(٥٠) اذا اسلمت الزوجة زوجها على الكفر .

(أ) لا يفرق بينهما .

(ب) يفرق بينهما .

(ج) عقد جديد .

(د) جميع ماسبق صحيح .